فمن لم يجد فصيام ثلثه ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثانيها
صوم المحرم فديه لما يمنع منه الاحرام و تدعوا الضرورة اليه من حلق او لباس او غيرهما
ودليله قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك والصيام هاهنا ثلثه ايام لا غير ولا اعلم خلافا
بين ائمتنا عليهم السلام فى ان من باشر ما يمنع منه الاحرام من محظوراته فانه مخير
بين هذه الامور الثلاثه غير الناصر للحق فانه ذهب الى ان ذلك هو حكم المعذور
فاما من ارتكب شيا من محظورات الاحرام فى حال احرامه فانه لا يجزيه الا الدم
لا غير. وسابعها صوم الجزا ودليله قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم
به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ليذوق وبال امره دلت الايه على حكمين احدهما ان الجزا
يجب على العامد لولا ذلك لما كان لذكر العمد فايده ولا معنى فدل على
انه لا يجب على من قتل الصيد خطا وهو قول ايمتنا عليهم السلام والثانى
ان قاتل الصيد عمدا مخير بين الصيام وبين الهدي وبين الاطعام لان الله تعالى
ذكر ذلك بلفظة او وهي موضوعه فى لغه العرب للتخيير حقيقه فوجب
حملها على ذلك وتفسير الصيام انه اذا وجب عليه الجزا بدنة كان مخيرا
ان شا اهدى بدنه وان شا صام مايه يوم وان شا اطعم مايه مسكين
وان كان الواجب بقرة فهو مخير ان شا اهدى بقرة وان شا اطعم سبعين
مسكين وان شا صام سبعين يوما وان كان الواجب شاه كان مخيرا
بينها وبين صيام عشرة ايام وبين اطعام عشرة مساكين على ما نبينه
فى الحج ان شا الله تعالى وثامنها صوم المحصر اذا لم يجد الهدي فانه يصوم
عشره ايام ذكره الهادي عليه السلم قياسا على المتمتع وبه قال الناصر للحق عليه السلم
وص بالله وعند زيد بن علي عليه السلم لا يجزيه الا الدم ويبقى حراما الى ان يهدي رواه
عنه فى الكافى وموضعه كتاب الحج وتاسعها صوم المنذور ودليله
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقوله تعالى واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم وقوله سبحانه يوفون بالنذر خبر وقول النبي صلى الله عليه
واله وسلم من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به

فصل فى تعيين

من يجب عليه الصيام يجب الصيام على كل بالغ عاقل وهو اجماع الامه
خبر وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم رفع القلم عن ثلثه عن الصبي حتى
يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ وذكر الهادي الى الحق
عليه السلم انه يجب بالاطاقه فان الصبي متى اطاق صيام ثلثه ايام كان مطيقا

واجمع

واجمع على ذلك بما رواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اطاق الغلام صيام
ثلاثه ايام وجب عليه صيام الشهر كله ذكره فى الاحكام وتاوله المرتضى لدين الله
على لزوم التاديب وحمله الشاده الهارونيون على انه يومر بذلك تعويدا او تمرينا
كما يومر بالصلوه اذا احسنها تعويدا او تمرينا كما روي عن النبي صلى الله واله
وسلم انه قال مروا الصبيان بالصلاه لسبع واضربوهم عليها فى العشر وفرقوا بينهم
فى المضاجع

باب ما يجب عنده صيام شهر رمضان

فصل فى شان ما يجب عنده صيام

شهر رمضان وما به يصح الصوم وما يتعلق بذلك
خبر جات الاخبار المتظاهره التي اوجبت العلم ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم كان يصوم ويامر بالصوم بعد شهاده من يشهد عنده على الرويه
وقد خالف فى ذلك قوم وتعلقوا بشبهة هي من دسيس الباطنيه ارادوا بها اغتيال
الاسلام وتوصلوا بها الى ان يفسدوا على جهال المسلمين وعوامهم صومهم وفطرهم
وهي انهم قالوا ان الهلال اذا راي عشيه يوم اي اخر يوم فذلك يوم من الشهر الجديد
قالوا ومن سبيل الانسان ان يكون صايما فيه ان كان هلال رمضان او مفطرا
فيه ان كان من هلال شوال وتعلقوا بقول النبي صلى الله عليه واله وسلم صوموا
لرويته وافطروا لرويته فقالوا ان هذا اوجب ان يكون الصوم والافطار
متقدمين على الرويه كما ان القايل اذا قال تسلح للحرب يجب ان يكون
التسلح قبل الحرب واذا قيل تطهر للصلاه يجب ان يكون التطهر قبل الصلوه وهذا
خارج عن اجماع المسلمين وما ذكرناه اولا يهدم قولهم ويهد حولهم ويحجهم
خبر وهو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بالصيام بعد ما شهد واعنده
بالرويه على ما سياتى بيانه ان شا الله تعالى واما ضربهم المثل بقول القايل تسلح
للحرب وتطهر للصلاه فخطل من الكلام وخلف من الحديث بل قوله صلى الله
عليه واله وسلم صوموا لرويته كقول الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق
الليل ولا خلاف ان الصلوه بعد الدلوك فجعل النبي صلى الله عليه واله وسلم امارة
وجوب الصوم والافطار الرويه كما جعل الله تعالى امارة وجوب الصلوه دلوك
الشمس ومن شان ما هو امارة للشي ان يتقدمه فيحصل العلم بحصول الاماره
ثم نعلم الحكم وليس كذلك التسلح للحرب لانه اله للحرب وليس يمنع فى الالات
ان يكون فيها ما يجب تقدمه على ما هو اله فيه وان كان فيها ما لا يجب ذلك
فيه واما التطهر فهو امر يتوصل به الى الصلوه فوجب ان يكون قبلها وليس
كذلك الصوم فانه لا يصح ان يقال فيه انه اله فى الرويه وانه امر يتوصل به
الى الرويه فبطل قولهم على ان هذا الخبر الذي تعلقوا به قد ورد مفسرا وهو
ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه

Copyri … versity